

تمهيد:

ان الاهمية التي يكتسبها نشاط البنوك التجارية والحساسية التي يتميز بها في النظام المصرفي بصفة خاصه والاقتصاد الوطني بصفة عامة فلننه يستوجب ان تكون هناك رقابة على هذه البنوك في تأدية عملها بأحكام القانون المصرفي والوجهات الصادرة اليها من الاجهزة المختصة في مقدمتها البنك المركزي من اجل التأكد من سلامة مراكزها المالية وحماية اموال المودعين وتحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي معا لأن فشل احدى هذه البنوك سيؤدي الى تدهور الثقة في جميع البنوك.

وعليه يمكن القول ان الرقابة على البنوك بواسطة البنك المركزي قد اصبحت وظيفه اساسية له لما يمكن ان يحقق معدلات أفضل للنمو الاقتصادي لذا يجب ان تكون هذه الرقابة صارمة من خلال تطبيق ادوات واساليب سواء كانت وسائل كيفية أو كيفية وهذا ما نستطرق له من خلال هذا الفصل حيث تم تقسيمه الى مبحثين هما:

المبحث الاول: رقابة البنك المركزي

المبحث الثاني: اهداف ومبادئ الرقابة المصرفية واهم ادواتها.

المبحث الاول: رقابة البنك المركزي

رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية تعتبر الوسيلة المثلى لتوجيه وتسيير عمليات البنوك والسماح لها بالتماس بصفة قانونية عن طريق القيام بمراقبة انشطتها من خلال ادوات السياسة النقدية

المطلب الاول: تعريف الرقابة المصرفية

هناك العديد من التعاريف التي اختلفت بالرقابة نذكر منها:

- التعريف الاول: الرقابة مفهوم اداري بمعنى ان الرقابة عنصر النشاط الاداري ويتيح للرقابة التأكد من أن العمل الذي يتم يطابق ما توقع أن يكون عليه وهي تشمل تحديد معايير رقابية وقياس النتائج كالمعرفة أي خروج عن المتوقع والتعرف عن اسبابه والعمل على تصحيحه¹.

- التعريف الثاني: الرقابة هي قياس الأداء وتصحيحه بمعنى آخر هو التأكد من ان ما تم انجازه من أنشطة ومهام واهداف بالضبط ما كان يجب ان يتم في ذلك من تحديد الانحرافات ان وجدت واسبابها وطرق علاجها اي جعل الاشياء تتم طبقا للطريقة او الخطط الموضوعة².

- التعريف الثالث: ان الرقابة المصرفية هي عبارة عن تطبيق عملي لواقع الرقابة في مجال المصرفي وذلك بهدف مقارنة عمليات وموجودات البنك وتنظيمه مقارنة بالقوانين المسطرة من طرف اعلى سلطة نقدية وهي البنك المركزي³.

- التعريف الرابع: الرقابة المصرفية هي مجموعة من القواعد والاجراءات والاساليب التي تسيير عليها او تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية⁴.

انطلاقا من التعريفات السابقة فإننا نتبنى التعريف الرابع لتوافقه مع إشكالية دراستنا.

توصي الى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المؤسسة والمستثمرين وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها.

المطلب الثاني: انواع الرقابة المصرفية

للرقابة المصرفية عدة أنواع نذكر منها:

¹ عبد الفتاح محمد صحن، الرقابة والمراجعة الداخلية، قسم المحاسبة والمراجعة الإسكندرية، 1998، ص 11.

² عبد السلام ابو قحف، اساسيات الإدارة، مكتبة الاشعاع، دمشق، 1995، ص 98.

³ عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، ط2، عمان، 1999، ص 241.

⁴ محمد عبد الفتاح الصبري، إدارة البنوك، عمان، ط1، 2006، ص 291.

اولا: الرقابة المكتسبة:

تقوم هذه الرقابة عن طريق فحص التقارير والبيانات والاحصاءات التي تتوافر بها وحدات الجهاز المصرفي للبنك المركزي حيث تجري عليها من الدراسة والتحليل ما يمكنه من التعرف على حقيقة مراكزها المالية ودرجة الكفاءة التي يمارس بها الوظائف ويرسل البنك المركزي نماذج خاصة تقوم بتعبئتها البنوك التجارية وترسل البنوك التجارية تقارير شهرية تكشف عن مراكزها ويظهر فيه جانباً لأصولها جانب الخصوم¹. وهناك التقرير السنوي حيث يراجع البنك المركزي التقارير السنوية التي يصيغها مراقبوا الحسا بليت لدى البنوك وذلك للتنشيط من تنفيذ قراراته والتأكد من خلو النشاط البنكي من اي مخالفة.

ثانيا: الرقابة الميدانية

يجري المصرف المركزي عن طريق ابقاء مندوبية بالتفتيش على البنوك التجارية بهدف التأكد من صحة السياسات الوظيفية التي يتبعها البنك المركزي ومدى سلامة القروض التي يمنحها من الوجهة الفنية وفي حالة التفتيش يقوم المفتش بالاطلاع على كافة دفاتر وسجلات البنوك التجارية وقد يطلب اليها ايضاحات يراها ضرورية لتحقيق الرقابة الميدانية².

ثالثا: رقابة الاسلوب التعاوني

حيث يشترك البنك المركزي مع البنوك التجارية في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المصرفي ويتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية يواجه تلك المشكلات وذلك ينمي روح التعاون بين المصرف المركزي ووحدات المصارف مما يجعلها تنفذ القرارات والتوجيهات التي اسفرت عنها الادارة المشتركة³.

المطلب الثالث: اساليب الرقابة المصرفية

للقابة المصرفية العديد من الأساليب نذكر منها:

اولا: القوانين

لم تترك مواد قانون البنك المركزي ناحية من نواحي نشاط البنوك الا و أحكمت الرقابة عليها حيث خولت المادة (ع.ج) البنك المركزي عملية تنظيم الائتمان من حيث الكمية والنوعية والكلفة لتجاوب هذا الائتمان مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي المنشود كما خولته المادة (ع.و) مراقبة البنوك

¹ محمد عبد الفتاح الصبري، في ادارة البنوك، عمان، ط1، 2006، ص 292.

² المرجع نفسه، ص 293.

³ المرجع نفسه، ص 291-292.

المرخصة بما يكفل سلامة مراكزها المالية وضمان المودعين والمساهمين كما احاطت المادة " 12" بالبنك المركزي صلاحية الموافقة على ترخيص البنوك واندماجها وسحب رخصها وفتح الفروع الداخلية والخارجية وفي المناطق الحرة للمؤسسة في المملكة كما له صلاحية اصدار أوامر للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقتراض المتخصصة.

ثانيا: التفتيش المباشر

حيث يكلف البنك المركزي موظف او اكثر يفحص الدفاتر أي بنك وتدقيق حساباته وذلك مرة واحدة في السنة على الاقل مع التزام ادارة البنك المرخص يتقدم جميع الدفاتر والسجلات والوثائق المطلوبة لموظفي البنك المركزي واذا رأى هذا الاخير بعد التفتيش ان أعمال البنك المرخص قد سارت في غير صالح المودعين او المساهمين عليه ان تشعره بذلك خطأ ويطلب منه بيان رأيه في نتائج التفتيش وبعد ذلك يستطيع البنك المركزي ان يصدر أوامر للبنك بالتوقف عن الاعمال والاساليب المضرة وتصحيح الاوضاع الناجمة عنها.

ثالثا:الكشوفات الدورية

اي تزود البنك المركزي والبنوك التجارية بكشوف دورية تعكس بيانات هذه الكشوف اوضاع البنك ونشاطاته المختلفة حيث يعتبر من احدى الوسائل الرقابية الفعالة منها:

- 1 كشف يومي:** يرصد الحساب الجاري للبنك المرخص لدى البنك المركزي وهو عبارة عن كشف يحضر يوميا بحيث يبين دفاتر البنك المركزي يتم حساب نسبة الاحتياط النقدي ومقارنتها بماهي عليه فعلا للتأكد من عدم تدنيها عن النسبة المقررة من قبل البنك المركزي.
- 2 بيان شهري لموجودات ومطلوبات البنك في نهاية الشهر :** ويحتوي على المبلغ الاجمالي لكل عنصر من عناصر الموجودات والمطلوبات اما تفصيلات هذه البنوك فتدون على ظهر الكشف وتستخدم البنوك المركزية هذا الكشف او البيان الشهري لاجراجالنسب المالية المختلفة ومقارنتها مع النسب المقررة.
- 3 كشف فصلي:** لتصنيف السلف والقروض الممنوحة والحسابات الجارية المدينة والكمبيالات المخصوصة يعد كل بنك تجاري هذا الكشف الربع سنوي ويرسله على البنك المركزي مما يساعد الاخير بعد تجميع الكشوف الواردة من البنوك المختلفة على مراقبة الائتمان والتوجيه وعلى اتخاذ القرارات المناسبة.
- 4 كشف سنوي للحسابات الختامية والميزانية العامة:** يقوم كل بنك تجاري في نهاية كل عام بأعداد كشوفات تتضمن الارباح والخسائر توزع الارباح والميزانية العامة وفق النماذج المعدة من قبل البنك المركزي ولا تستطيع البنوك اقرار هذه الحسابات والميزانية قبل اجازتها واعتمادها من البنك الذي يملك حق تصويت يمد فيها إذا كان مخالف للقوانين والأنظمة.

المبحث الثاني: أهداف ومبادئ الرقابة المصرفية وأهم أدواتها

المطلب الأول: أهداف الرقابة المصرفية.

للرقابة المصرفية عدة أهداف نذكر أهمها¹:

- حماية اموال المودعين وسائر الدائنين الاخرين

- دعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها

- المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف وسلامة أدائها المصرفي.

- الاطمئنان من التزام المصارف بالقوانين والتشريعات المصرفية

- تحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة على قيمة العملة

- تجنب مساوئ التضخم والانكماش

- المساعدة في تحقيق أفضل توظيف ممكن للمواد المتاحة.

- الوقاية على عرض النقود والطلب عليها

المطلب الثاني: مبادئ الرقابة المصرفية

أولاً: المبادئ الادارية: يتيح تطبيق هذا المبدأ تخصص كل قسم ودائرة بعمل معين لتسهيل اختصاصاته وواجباته ومسؤولياته ومن هنا جاء التقسيم الفني للبنوك التجارية، فهناك قسم الاعتمادات واخر الكفالات وكذا محاسبة المسؤول في كل قسم او دائرة عن أوجه القصور في عمله أيضا يجب تحديد الأهداف الرئيسية والثانوية التي يسعى المسؤول لتحقيقها يضاف الى هذه المبادئ مبدأ السرية المهنية ومبدأ حسن المعاملة ومبدأ السرعة والتنفيذ ومبدأ التفرع بحيث يصل البنك الى عملائه البعدين عنه جغرافيا.

ثانياً: المبادئ المحاسبية: تتضامن مع الادارية لتحقيق اهداف البنك اهم هذه المبادئ:

- مبدأ السيولة: اي احتفاظ البنك التجاري بقدر من الودائع في صورة نقدية لمقابلة مسحوبا العملاء الطارئة هنا يجب التوازن بين النقدية المحتفظ بها وتلك المستثمرة لان عدم التوازن يعني المخاطرة في حالة نقص السيولة ونقص الربحية في زيادة السيولة ومن اهم العوامل المؤثرة في تحديد حجم السيولة نجد:

¹ريمون فرحات يوسف، المصارف الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2004، ص 158-159 .

-طبيعة الودائع:تتمتع الودائع تحت الطلب بدرجة من السيولة اعلى من الودائع الاخرى.

-الوعي المصرفي:كلما زاد الوعي المصرفي قلت نسبة السيولة الواجبة توفرها والعكس.

-رقابة البنك المركزي:اشتراط البنك المركزي احتفاظ البنوك التجارية نسبة سيولة يحدد حجمها.

-مبدأ الضمان: كلما زادت درجة السيولة زادت ثقة المتعاملين بالبنك المعني فارتفاع درجة الضمان يفوت على البنك فرص الاستثمار الودائع وتحقيق الفوائد، بينما انخفاض درجة الضمان يزيد من فرص الاستثمار وامكانيات تحقيق عوائد مرتفعة¹.

ثالثا: الطرق المحاسبية: لا بد من استخدام طريقة محاسبة سليمة للرقابة على العمليات المصرفية وهناك طريقتين الطريقة الفرنسية والانجليزية فالأولى تعتمد على اليوميات المساعدة أو التحليلية بالإضافة إلى اليوميات العامة ودفاتر يومية مساعدة ودفاتر تحليلية مساعدة ودفاتر الاستاذ العام حيث ترحل هذه الاخيرة القيود الاجمالية من دفتر اليومية الاصلية والطريقة الانجليزية لا تختلف عن الفرنسية إلا في اعتمادها على دفاتر يومية المساعدة التحليلية دون اليومية العامة².

د-الاجراءات المحاسبية:تبين هذه الاجراءات اساس الخطوات الواجبة اتباعها في اداء خدمة مصرفية ما بشكل منظم لذا يطلق عليها البعض الدورات المستخدمة وتهدفأحكام الرقابة على العمليات المصرفية مع الحرص على السرعة والسهولة والدقة في اداء العمل³.

المطلب الثالث: أدوات الرقابة المصرفية

لأدوات الرقابة المصرفية نوعان نذكر :

أولاً : ادوات الكمية للرقابة على الائتمان⁴:

1 **التحكم في سعر الخصم:** يقصد بسعر الخصم استخدام البنك المركزي لسعر الخصم من اجل رقابة الائتمان وذلك عن طريق رفع هذا السعر عندما يريد ان تقبض البنوك التجارية الائتمان الذي تمنحه لعملائها وخفض هذا السعر عندما يريد ان تبسط البنوك هذا الائتمان وسعر الخصم هو سعر الفائدة والتمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض وخصم الاوراق التجارية والمالية في المدة القصيرة، وهذا السعر لا يتحدد تبعاً للتغيرات حالة طلب البنوك التجارية على الائتمان وحالة عرضه

¹ خالد امين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، ط2003، صص 433-437 .

² مرجع نفسه، ص392.

³ مرجع نفسه، ص393.

⁴ زينب عوض الله، أساسيات الاقتصاد والمصرفي، جامعة الإسكندرية، 2003، ص 152.

بواسطة البنك المركزي بل يتحدد بإدارة البنك المركزي المنفرد مراعيًا في ذلك التأثير على السوق النقدية وعلى قدرة البنوك التجارية في خلق الائتمان.

2 **سياسة السوق المفتوحة:** السوق المفتوحة تدخل البنك المركزي في السوق النقدي لتأثير على سعر السيولة البنكية بصفة غير مباشرة بواسطة تحديد او فتح قروض البنك المركزي للبنوك فالبرغم ان السوق المفتوحة هي تقنية اعادة التمويل يقدم من خلالها البنك المركزي سيولة البنوك مقابل سندات يشتريها او يأخذها كضمان.

وسياسة السوق المفتوحة هي أكثر فاعلية في قبض الائتمان فهذه السياسة لا تكون ذات فعالية كبيرة في حالة الانكماش لان شراء البنك المركزي للسندات بهدف زيادة حجم الائتمان الذي تمنعه البنوك التجارية يقابل بأحكام الافراد عن طلب القروض من هذه البنوك ولهذا فهي أكثر فعالية في حالة الانتعاش ومحاربة التضخم¹.

وفعاليتها تتوقف على وجود اسواق مال متقدمة فإذا لم توجد فعالية السوق المفتوحة تكون عديمة الاثر او محدودة وهذا في الغالب يكون والبلدان النامية.

3 **سياسة الاحتياط النقدي:** والمقصود به الإلزام كل بنك تجاري بالاحتفاظ جزء من الودائع النقدية في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي وهذا قصد حماية اموال المودعين من اخطار افلاس البنوك التجارية وممارسة هذه السياسة لتصبح وسيلة من شأنها رفع قدرة البنوك التجارية لخلق نقود الائتمان ووضع القروض تتوقف على حجم الودائع النقدية التي يحصل عليها البنك التجاري والتي تحقق نوع من السيولة لمواجهة التزاماته الناشئة عن توقع مطالبات اصحاب القروض بحقوقهم من خلال زبائنهم في شكل نقود قانونية والبنك التجاري لا يحاول ان يجمد كل الارصدة النقدية التي يحصل عليها في الخزينة بل يقوم في الواقع باستغلالها في اوجه متعددة ك إقراضها او شراء اوراق مالية او تجارية وخصم ما يقدم له من هذه الاوراق لذا يستوجب على البنوك التجارية ايداع جزء او نسبة من مجموع ايداعات الافراد لديه وهذا عن طريق فتح حساب لدى البنك المركزي وبالتالي ف إن رفع هذه النسبة يقلص من قدرة البنك التجاري على خلق النقود الائتمانية والعكس صحيح وبالتالي اذا زادت نسبة الاحتياط الاجباري فلن نسبة النقود المتاحة للإقراض تنخفض والعكس صحيح وهذا ما يظهر العلاقة العكسية بين نسبة الاحتياطي الاجباري وقدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع².

¹ غرار يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 166.

² مصطفى رشيد شيخة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الجامعة، بيروت، 2005، ص 252.

ثانيا : الادوات الكيفية للرقابة على الائتمان:

1- الاقناع الادبي: هذا الاسلوب يستعمله البنك المركزي من اجل حث البنوك التجارية على التعاون معه للتنفيذ الجيد للسياسة النقدية حسب الاتجاه المرغوب فيه ففي حالة رغبة البنك المركزي في زيادة عرض النقود فهذا الاخير يعادل اقناع البنوك التجارية بلقراض كل احتياجاتها الاضافية مقابل مساعدته لها في حالة حاجتها الى السيولة اللازمة وكذا بعض الامتيازات التي يمنحها لها اما في حالة رغبة البنك المركزي في التقليل من عرض النقود فإنه يستعمل نفس الاسلوب لإقناع البنوك التجارية على الحد من البنوك التجارية على الحد من الاقراض والائتمان¹.

2- هامش الضمان مطلوب: عندما وجدت البنوك المركزية ان البنوك استمرت في التوسع في الوقت الذي كانت ترغب فيه في الانكماش وعندما وجدت كذلك ان السياسات الاخرى لم تجد نفعا لجأت الى رفع نسبة هامش الضمان للقروض من اجل المضاربة².

3- الرقابة على شروط البيع: من المعروف ان نظام البيع بالتقسيط للسلع المعمرة بن نشر في المجتمعات الحديثة ويؤدي هذا النظام الى زيادة الاستهلاك حيث انه يمكن للأفراد من الحصول على هذه السلع وان لم يتوفر لديهم قيمتها الكاملة عند الشراء وقد يقوم البنك المركزي بمراقبة الائتمان الاستهلاكي وذلك بهدف الحد من الطلب على المواد الاستراتيجية المهمة خاصة في اوقات الحرب وهذا النوع من الرقابة بشرط دفع جزء من قيمة السلعة مقدما كما تتحدد قيمة الأقساط وعددها وبشرط عدم تجاوز هذه القروض نسبة معينة من موجودات البنوك التجارية⁽³⁾.

4- الرقابة على شروط الرهن العقاري: يمكن للبنك المركزي المساهمة في التخفيض من حدة ازمة الاسكان بتسهيل شروط الحصول على الائتمان اللازمة لبناء مساكن وذلك عن طريق تغيير المقدم وفترة الرهن وسعر الفائدة وفترة تسديد القروض فعندما يكون الاتجاه نحو تسيير الحصول على مثل هذا النوع من الائتمان يتم تخفيض المقدم واطالة امر القرض والعكس صحيح⁽⁴⁾.

5- الحد الاقصى لسعر الفائدة: قد تتنافس البنوك التجارية فيما بينها من اجل المزيد من الودائع وحتى يتم لها ذلك قد تلجأ الى منح الفوائد على الودائع التجارية لديها وقد يؤدي هذا التنافس الى رفع

¹ مدحت صادق، ادوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للنشر، القاهرة، 2001، ص 189 .

² اسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1976، ص 91 .

³ ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، عمان، 1993، ص 272.

⁴ محمد كمال خليل الموزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الإسكندرية، ط2، 2003، ص 172.

الفصل الثاني: رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية

سعر الفائدة إلى معدلات عالية جداً لذلك قد يصنع البنك المركزي حداً أعلى على سعر الفائدة الممنوحة للودائع التجارية لا يمكن أن تتعداه البنوك التجارية⁽¹⁾.

¹ محمد دويرار، الاقتصاد النقدي الإسكندرية، 1998، ص 278.

خلاصة الفصل الثاني :

في الأخير ومن خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج ان الرقابة المصرفية لها دور أساسي وفعال في تطوير وتقييم أداء البنوك التجارية والتكيف حسب البيئة الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بها والوقوف امام كل الضغوط الخارجية الممارسة عليها كالتقلبات النقدية والمالية سواء كانت داخلية او خارجية، فهذه الرقابة تقوم بها أجهزة مختصة وذلك وفق صلاحيات محددة في القوانين وذلك بتوزيع العمل في المصرف بشكل يضمن مراقبة اعمال كل موظف على حدى للتأكد من صحة وسلامة سير العمل بهذه البنوك.

عموما فتقنيات الرقابة المصرفية تشمل أدوات السياسة النقدية سواء كانت مباشرة او غير مباشرة كما أشرنا سابقا وذلك لدفع عملية التنمية الاقتصادية دائما نحو الأفضل.